
لائحة التنظيمية

كوابل الاتصالات الدولية

الملحق أ – إجراءات الحصول على
التصاريح المتعلقة بكوابل الاتصالات الدولية

تاريخ الإصدار: ٩ مايو ٢٠٢٢ م

المحتويات

3.....	المقدمة.....	A1
3.....	التعاريف والتفسيرات.....	A2
4.....	إجراءات طلب التصريح – تصريح التثبيت أو التركيب.....	A3
5.....	إجراءات طلب التصريح - تصريح الإزالة.....	A4
5.....	متطلبات طلب تصريح تثبيت أو تركيب كوابل الاتصالات البحرية.....	A5
6.....	متطلبات طلب تصريح تثبيت أو تركيب كوابل الاتصالات الأرضية.....	A6
7.....	متطلبات طلب تصريح الإزالة.....	A7

	المقدمة	A1
	عملاً بأحكام اللائحة التنظيمية لكوابل الاتصالات الدولية، لا يجوز لأي شخص غير المرخص له المؤهل القيام بما يلي:	A1.1
	1.1.1 تركيب أو التسبب في تركيب أي كابل اتصالات أرضي في الدولة؛ أو	
	1.1.2 تركيب أو التسبب في تركيب أي كابل اتصالات بحري في المياه الإقليمية للدولة؛ أو	
	1.1.3 تشغيل أو صيانة أي كابل من كوابل الاتصالات الدولية في الدولة ومياهها الإقليمية؛ أو	
	1.1.4 إرساء أي كابل اتصالات بحري في الدولة؛ أو	
	1.1.5 تعديل أو التعمد في إزالة أو التسبب في إزالة أي كابل اتصالات دولي من الدولة أو مياهها الإقليمية،	
	دون الحصول أولاً على التصاريح ذات الصلة من الهيئة.	
	تصف اللائحة التنظيمية لكوابل الاتصالات الدولية تصريحين هما:	A1.2
	A1.2.1 تصريح التثبيت أو التركيب؛ و	
	A1.2.2 تصريح الإزالة.	
	تصف هذه الإجراءات الخطوات التي على المتقدم بالطلب اتباعها عند إعداد طلب تصريح وتقديمه إلى الهيئة.	A1.3
	التعريف والتفسيرات	A2
	تحمل المصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه الإجراءات ذات المعاني المنسوبة إليها في قانون الاتصالات، وإذا تعذر ذلك ففي الإطار التنظيمي ولا سيما اللائحة التنظيمية لكوابل الاتصالات الدولية ما لم تنص هذه الإجراءات على خلاف ذلك صراحةً، أو ما لم يقض السياق الذي يرد فيه استخدام تلك المصطلحات والكلمات والعبارات في هذه الإجراءات خلاف ذلك.	A2.1
	يمكن الإشارة إلى هذه الإجراءات بعبارة "إجراءات اللائحة التنظيمية لكوابل الاتصالات الدولية" أو اختصاراً بـ "إجراءات ITCR"	A2.2

A3 إجراءات طلب التصريح – تصريح التركيب أو التثبيت

A3.1 يجوز لأي شخص يرغب في تركيب كابل اتصالات دولي في الدولة التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على التصريح المعني على نحو ما تطلبه هذه اللائحة التنظيمية وفقاً للإجراء الوارد فيها.

A3.2 يجب أن تكون جميع الطلبات كتابية وموجهة إلى مدير عام الهيئة. تقع على عاتق المتقدم بالطلب مسؤولية التأكد من أن الطلب مدعوم بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة حسبما يقتضيه الجدول التالي.

نوع كابل الاتصالات الدولي	الوثائق والمعلومات المتعين تقديمها
كابل الاتصالات البحري العابر في المياه الإقليمية للدولة	جميع الوثائق والمعلومات المدرجة في القسم A5.1
كابل الاتصالات البحري المراد إرساله في الدولة	جميع الوثائق والمعلومات المدرجة في القسمين A5.1 و A5.2
كابل الاتصالات الأرضي العابر في الدولة	جميع الوثائق والمعلومات المدرجة في القسم A6.1
كابل الاتصالات الأرضي المراد توصيله بمحطة الكوابل الأرضية الدولية	جميع الوثائق والمعلومات المدرجة في القسمين A6.1 و A6.2

A3.3 ستقوم الهيئة بتقييم الطلب للتأكد من اكتماله، وإذا ارتأت أن الطلب غير مكتمل، فستقوم بإعادة الطلب مع ما ينسب من تعليمات إلى مقدم الطلب.

A3.4 مع مراعاة تقدير الهيئة بأن الطلب مكتمل ومقدم بالطريقة الصحيحة، ستقوم الهيئة بالتواصل مع الجهات الأمنية المعنية وأي جهة أخرى تراها ذات صلة.

A3.5 في الحالات التي تستجيب فيها جهة أو أكثر من الجهات المذكورة أعلاه للهيئة اعتراضاً على مقترح تركيب كابل الاتصالات الدولي:

A3.5.1 يجوز للهيئة مخاطبة الجهة (أو الجهات) المعنية بغية تحديد إمكانية قبول المقترح بعد تعديله؛ و

A3.5.2 ستتواصل الهيئة مع المتقدم بالطلب لموافاته إما بتعديل الطلب وإعادة تقديمه؛ أو بالرفض الصريح لإصدار تصريح التركيب أو التثبيت.

A3.6 في حالة عدم ممانعة جميع الجهات المعنية إزاء مقترح تركيب أو تثبيت كابل الاتصالات الدولي، ستقوم الهيئة، لقاء دفع الرسوم المترتبة، بإصدار تصريح التركيب أو التثبيت محدداً برقم مرجعي فريد.

A3.7 يسمح تصريح التركيب أو التثبيت المصرح له بتركيب كابل الاتصالات الدولي في الدولة تماماً حسب المعلومات الواردة في الطلب ووفق أي شروط تحددها الهيئة في التصريح.

A4 إجراءات طلب التصريح - تصريح الإزالة

A4.1 يجوز لأي شخص يرغب في إزالة أو إيقاف تشغيل كابل من كوابل الاتصالات الدولية في الدولة التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على التصريح الذي تستلزمه هذه اللائحة التنظيمية وفقاً للإجراءات الواردة فيها.

A4.2 يجب أن تكون جميع الطلبات كتابية وموجهة إلى مدير عام الهيئة. تقع على عاتق المتقدم بالطلب مسؤولية التأكد من أن الطلب مدعوم بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة حسبما هو مبين في القسم A7 أدناه.

A4.3 ستقوم الهيئة بتقييم الطلب للتأكد من اكتماله، وإذا ارتأت أن الطلب غير مكتمل، فستقوم بإعادة الطلب مع ما ينسب من تعليمات إلى مقدم الطلب.

A4.4 مع مراعاة تقدير الهيئة باكمال الطلب وتقديمه حسب الأصول، ستقوم الهيئة بالتنسيق مع من تراه من جهات ذات صلة.

A4.5 في الحالات التي تستجيب فيها جهة أو أكثر من الجهات المعنية للهيئة اعتراضاً على مقترح إزالة/وقف تشغيل كابل الاتصالات الدولي:

A4.5.1 فيجوز للهيئة مخاطبة الجهة (أو الجهات) المعنية بغية تحديد إمكانية قبول المقترح بعد تعديله؛ و

A4.5.2 ستتواصل الهيئة مع المتقدم بالطلب لموافاته إما بتعديل الطلب وإعادة تقديمه؛ أو بالرفض الصريح لإصدار تصريح الإزالة.

A4.6 في حالة عدم ممانعة جميع الجهات المعنية إزاء مقترح إزالة/وقف تشغيل كابل الاتصالات الدولي، ستقوم الهيئة، مقابل تسديد ما يترتب من رسوم، بإصدار تصريح الإزالة مع تحديده برقم مرجعي فريد.

A4.7 يسمح تصريح الإزالة للمصرح له بإزالة أو وقف تشغيل كابل الاتصالات الدولي تماماً حسب المعلومات الواردة في الطلب ووفق أي شروط تحددها الهيئة في التصريح.

A5 متطلبات طلب تصريح تركيب/تثبيت كوابل الاتصالات البحرية

A5.1 المتطلبات الواجب توافرها في طلب تركيب/تثبيت كوابل الاتصالات البحرية في المياه الإقليمية للدولة:

A5.1.1 اسم مقدم الطلب وتفاصيل الاتصال الخاصة به؛

أسماء ملاك الكوابل وجهات الاتصال لديهم؛	A5.1.2
اسم أي وكيل أو شريك محلي وتفاصيل الاتصال الخاصة به؛	A5.1.3
الاسم (أو المعرف الفريد) للكابل المعني؛	A5.1.4
المسار الجغرافي للكابل بما في ذلك خارطة الكابل/الرسم التوضيحي للكابل وقائمة بجميع البلدان التي يتقرر فيها إرساء الكابل المعني أو تفرعاته وفي حالات الإرساء المخطط له، يتطلب ذكر التاريخ (التواريخ) المقررة لذلك؛	A5.1.5
التواريخ/المواعيد المقررة للتركيب؛ و	A5.1.6
تصاريح عدم الممانعة الصادرة عن:	A5.1.7
بلديات الإمارة المعنية؛	A5.1.7.1
سلطات الموانئ بالدولة؛	A5.1.7.2
مشغلي حقول النفط.	A5.1.7.3
المتطلبات الإضافية لكوابل الاتصالات البحرية المزمع إرساؤها في محطة إرساء الكوابل المرخصة في الدولة:	A5.2
نقطة الإرساء؛	A5.2.1
اسم وموقع محطة إرساء الكوابل المرخصة؛	A5.2.2
إعلان أو بيان عدم ممانعة المرخص له المعني أو المرخص لهم المعنيين بتشغيل محطة أو محطات إرساء الكوابل المعنية؛ و	A5.2.3
قائمة بجميع شبكات الاتصالات الموجودة في الدولة والتي من المخطط أن يتم ربط كابل الاتصالات البحري المعني بها بشكل مباشر.	A5.2.4
متطلبات طلب تصريح تركيب كوابل الاتصالات الأرضية	A6
المتطلبات الواجب توافرها في طلب تركيب/تنصيب كوابل الاتصالات الأرضية في الدولة:	A6.1
اسم مقدم الطلب وتفاصيل الاتصال الخاصة به؛	A6.1.1
أسماء ملاك الكوابل وبيانات الاتصال لديهم؛	A6.1.2
اسم أي وكيل أو شريك محلي ومعلومات الاتصال الخاصة به؛	A6.1.3

- A6.1.4 الاسم (أو المعرف الفريد) للكابل المعني؛
- A6.1.5 المسار الجغرافي للكابل بما في ذلك خارطة الكابل/الرسم التوضيحي للكابل وقائمة بجميع البلدان التي يدخل أو يتقرر مرور الكابل المعني أو تفرعاته فيها، ويتطلب ذكر التاريخ المقرر أو التواريخ المقررة لذلك؛
- A6.1.6 التواريخ/المواعيد المقررة للتركيب؛ و
- A6.1.7 تصاريح عدم الممانعة الصادرة عن:
- A6.1.7.1 بلديات الإمارة أو الإمارات المعنية؛ و
- A6.1.7.2 مشغلي حقول النفط.
- A6.2 المتطلبات الإضافية لتوصيل كابل الاتصالات الأرضي بمحطة الكوابل الأرضية الدولية في الدولة:
- A6.2.1 اسم وموقع محطة الكوابل الأرضية الدولية؛ و
- A6.2.2 إعلان أو بيان عدم ممانعة المرخص له المعني أو المرخص لهم المعنيين بتشغيل محطة أو محطات الكوابل الأرضية الدولية؛ و
- A6.2.3 قائمة بجميع شبكات الاتصالات الموجودة في الدولة المخطط أن يتم ربط كابل الاتصالات الأرضي المعني بها بشكل مباشر.

A7 متطلبات طلب تصريح الإزالة

- A7.1 الاشتراطات الواجب توافرها في طلب إزالة كوابل الاتصالات الدولية:
- A7.1.1 اسم مقدم الطلب وتفاصيل الاتصال الخاصة به؛
- A7.1.2 اسم صاحب التصريح وتفاصيل التواصل معه؛
- A7.1.3 اسم وتفاصيل اتصال أي وكيل أو شريك محلي؛
- A7.1.4 الاسم (أو المعرف الفريد) للكابل المعني؛
- A7.1.5 الرقم المرجعي الفريد لتصريح التركيب/التثبيت؛
- A7.1.6 وصف كامل وتفصيلي للأعمال المخطط لها بما في ذلك:
- A7.1.6.1 الأسماء وتفاصيل الاتصال للأشخاص الذين سيضطعون بالأعمال؛ و
- A7.1.6.2 الخرائط والرسوم البيانية حسب اللزوم؛ و

التواريخ المقررة لإجراء الأعمال. A7.1.6.3

--- نهاية الملحق أ ---